

الكليات في البياح والممنوع من الطعمومات

اعداد / د/ أحمد بن سليمان أيوب

والشيخ شريح البشير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد
صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فمن نعم الاسلام علينا أنه علمنا فوق ما
نتعبد به: أن عرفنا ما يصلحنا في معاشنا وأمر دنيانا،
بل إن المسلم قد سبق أهل زمانه وفاق أقرانه في معرفة
ما ينفع ويحتنب ما يضر، كيف لا وقد قال الله تعالى: «ما
فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون» (الأنعام: ٣٨).

ومن هذا الباب فلم يُغفل الإسلام قضية الأطعمة والأشربة: فبين فيها المشروع
والممنوع، والطيب والخبيث المدفوع، ووضح لنا الطبييات وحرّم علينا الخبائث، وظهر
موانئنا من الرّجس والدنس، والخمر وما يدعو للرفث، فنظم لنا الدين جنس الطعام
الماكول وحذّرنا من كل مطعوم خبيث أو نجس أو له ضرر مضموم. ناهيك عن تعلم آداب
الطعام، والذكر عند الجلوس والقيام، والحمد على كل نعمة أسبغها علينا رب الأنام.
قال ابن القيم: وكان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام: لا يَرَدُّ موجوداً
ولا يتكلف مفقوداً، فما قَرَّبَ إليه شيء من الطبييات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه
فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله ولا تركه، كما
ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتده، ولم يحرمه على الأمة، ... ولم يكن يرد
طيباً ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر حتى
إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال والهلال



والهلال ولا يُوقَد في بيته نار. زاد المعاد (١٤٢/١).

ولا يخلو كتاب فقهي من باب الأطعمة والأشربة، وفيها أحكام الأطعمة وسننها وأدابها ومنهياتها وأهدافها وسلبياتها، وما يضر فيها وما ينفع وما كان في أصله دواء وما يترتب على أكله من الداء.

وقد وضع العلماء كليات جامعة لتقرب مسائل الأطعمة وتجمع الفروع المتشعبة فيما أشكل على الناس كي تعم المنفعة

وها هي جملة من الكليات الجامعة لتضبط لنا ما يباح ويحرم من الأشربة والأطعمة. القاعدة الأولى: الأصل في باب الأطعمة الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه

فالأصل أن كل طعام حلالٌ ومباحٌ. ولا يحكم بتحريمه إلا إذا ورد دليل شرعي صحيح يدل على خلاف الأصل مثل: تحريم الخمر ولحم الخنزير، والميتة التي لم تذك ذكاة شرعية، والدم المسفوح، وما ذبح بغير الله، إلى غير ما ورد الدليل على تحريمه.

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (البقرة: ٢٩)؛ قال القرطبي: استدل من قال: "إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة" بهذه الآية، وما كان مثلاً - كقوله: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» (الجن: ١٣)، حتى يقوم الدليل على الحظر. وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا» (البقرة: ١٦٨)؛ قال ابن تيمية: والأصل فيها -أي: الأطعمة- الحِلُّ لمسلم يعمل صالحاً؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته. انظر: الفتاوى الكبرى (٥٤٧/٥).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» (البقرة: ١٧٢)؛ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: "الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ" أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

قال ابن تيمية: قوله: "وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"، نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عضواً كانه والله أعلم؛ لأن التحليل هو الإذن في تناول ب خطاب خاص، والتحريم المنع من تناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن ب خطاب يخصه ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل. مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

وقد حكى ابن تيمية الإجماع على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فقال: لست أعلم

خلاف أحد من العلماء السالفين؛ في أن ما لم يجز دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين. انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

والعلة من إباحة الطيبات وتحريم الخبائث الإعانة على الطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأصل فيها -أي: الطيبات- الحِلُّ لمسلم يعمل صالحاً؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، لا معصيته؛ لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا» (المائدة: ٩٣) الآية. ولهذا، لا يجوز أن يُعان بالمباح على المعصية؛ كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش، ومن أكل من الطيبات ولم يشكر، فهو مذموم، قال الله تعالى: «لَتَسَاءَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» (التكاثر: ٨). الفتاوى الكبرى (٥٤٧/٥).

القاعدة الثانية: كل ما ورد في النصوص بقتله فيحرم أكله. فكل حيوان أمر الشارع بقتله لعلة أو لسبب ما، أو لخبثه، فلهمة محرم الأكل، وذلك مثل: الوزغ، والحية، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والفارة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْجَدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالضَّفَّارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

قال ابن قدامة: فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم؛ ولأن ما يوكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يُذبح ويُوكل. انظر: المغني (٤١٠/٩).

القاعدة الثالثة: كل نجس حرام أكله.

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ»، (المائدة: ٣)، وقال الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ»، (الأنعام: ١٤٥)، والرجس: النجس.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْخَمِيرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ"، أَوْ "نَجَسٌ"، قَالَ: فَأَكْضَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.

قال القُرطبي: والرجس: النجس. فلحومها نجسة؛ لأنها هي التي عاد عليها ضمير: (إِنَّهَا رَجَسٌ)، وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حكم النجاسة. فظهر: أن هذه

العلة أولى من كل ما قيل فيها.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا".

قال ابن المنذر: ولا يجوز أكل لحوم الحمير والبغال، لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَلَا الْمُجْتَمَةِ. والمجتمعة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل.

وفي حديث عبد الله بن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ إِبْلِ الْجَلَالَةِ أَنْ تَوْكَلَ لِحُومِهَا وَلَا تَشْرَبَ أَلْبَانُهَا وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهَا».

وكان ابن عمر، يحبس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها. الإقناع (٦١٦/٢).

قال ابن تيمية: فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقال ابن القيم: أجمع المسلمون على أن الدابة إذا غُلِظت بالنجاسة ثم حبست وعلقت الطاهرات، حل لبنها

ولحمها.

وقال ابن بطال: وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات. شرح صحيح البخاري (٤٣١/٥).

وقال الخطابي: الجلالة هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة؛ كره أكل لحومها وألبانها تنزهًا وتنظيفًا. وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجِدَ نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئًا من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها، فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أيامًا وتُعلف علفًا كغيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. معالم السنن (٢٤٤/٤).

قلت: وهنا مسألة هامة قد عمت بها البلوى في حكم أكل الدجاج. فقد اتفق العلماء على حل لحم الدجاج، وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكله، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا»، صحيح البخاري (٥٥١٧).



قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهي ما تأكل الأقدار وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر.... وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالشئ الظاهر على الصحيح. فتح الباري (٦٤٨/٩).

فدل هذا على أن الدجاج من جملة المباحات الطيبات إلا إن تغذى بنجس أو عذرة أو ما يضر البدن، والمشاهد اليوم أن الإطعام اليوم عند من انخل من الخوف من الله قد أطعموا الحيوان ما هو أسوأ من العذرة، فقد تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إفساد طعامه وتلوثه بحثاً عن الربح وزيادته، فأدى هذا إلى سلسلة من الجرائم التي ترتب عليها إفساد صحة الإنسان.

فالتطور التكنولوجي في العصر الحديث كانت له انعكاساته الايجابية والسلبية على حد سواء على مناحي الحياة المختلفة، ومنها الإنتاج الزراعي والأمن

الغذائي، وسعيًا لزيادة الإنتاج قاموا بما يسمى الهندسة الوراثية أو التعديل الجيني؛ فالتعديل الجيني مسألة خطيرة جداً؛ وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة بكافة منظماتها التي تعنى بالشؤون الغذائية في بيانها الأخير حول الأغذية المعدلة وراثياً إلى القول بضرورة أن تحصل دراسة معمقة وتحليل للأخطار لكل حالة بحالتها من التعديل الجيني. ومع الثورة الصناعية وقع التلوث البيئي والمخلفات الحيوانية أو النباتية، فكثر مصانع إنتاج وتصنيع المواد الغذائية أدى إلى خلق مخلفات كثيرة مختلفة في الكم والنوع، تستدعي الضرورة التخلص منها. في بريطانيا مثلاً قبل ظهور مرض جنون البقر بحثوا عن طريقة للتخلص من المخلفات الحيوانية كالعظام وبقايا اللحوم فوجدوا الحل بأن يطعموها للأبقار والمواشي؛ ولكن النتيجة كانت ظهور مرض جنون البقر. ولكي تبقى المواد الغذائية لفترة أطول وضعوا فيها المواد المضافة؛ وهي مواد تضاف إلى الغذاء وتعمل على تغيير أي من صفاته، أو هي جميع المواد التي ليست من المكونات الطبيعية للأغذية وتضاف إليها قصداً في أي مرحلة من إنتاجها إلى استهلاكها،

وتُضاف بغرض تحسين الحفظ أو الصفات الحسية أو الطبيعية أو الحد من تعريض المستهلك للتسمم وغيره من الأضرار الصحية نتيجة الحفظ غير الجيد للغذاء.... إن تلك المواد المضافة العديدة يمكن أن تمثل خطراً حقيقياً أو يمكن أن تحدث تغييرات خطيرة في الغذاء. وقد أصبح معروفاً أن بعض المواد المضافة مسؤولة عن إصابة الإنسان بالسرطان. (انظر في ذلك مجلة الجامعة الإسلامية القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء، د. عاطف محمد أبوهرديد).

القاعدة الرابعة: كل مباح إن استعمل بما يجلب الضرر فيحرم استعماله.

فكل طعام حلال ولكنه مُضَرٌّ بالنسبة لك أنت، فيكون حراماً عليك أنت، والمرجع في تحديد الضرر في هذا النوع إنما هم أهل الخبرة من أهل الطب، فيجب عليك أن تمتثل لتحذير الأطباء إن منعوك من شيء يُوجب عليك الضرر، والله أعلم.

وعن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه علي، وعلي ناقه، ولنا دوالي مُعلّقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي؛ "مه، إنك



نَاقَهُ". حَتَّى كَفَّ عَلَيَّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَلِيَّ، أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ" سَنَّ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٥٦) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٥٩).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي، وَهُوَ نَاقَهُ أَحْسَنُ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ الدَّوَالِي أَقْنَاءَ مِنَ الرُّطْبِ تَعْلُقُ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعَنْبِ، وَالْفَاكِهَةِ تَضُرُّ بِالنَّاقَةِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا، وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَتِمَّكِنْ بَعْدَ مِنْ قُوَّتِهَا، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعِلَّةِ، وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ. زَادَ الْمَعَادُ (٩٦/٤).

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ: الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا فِيهِ مَضَرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

«وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (البقرة: ١٩٥)،

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ» (النساء: ٢٩)،

وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ نَهْيٌ

عَنْ أَسْبَابِهِ أَيْضًا، فَكُلُّ مَا

يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ فَهُوَ حَرَامٌ،

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ"،

وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: «وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (المائدة: ٦)،

وَوَجَّهَ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيَمَّمَ عَلَى الْمَرِيضِ حِمَايَةً لَهُ عَنِ الضَّرَرِ، فَعَدَلَ بِهِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ يَتَضَرَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَرْدِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوَهُمَا، إِلَى التَّيَمَّمَ.

تَوْجَدَ أَنْوَاعٌ مِنَ السَّمُومِ الْخَفِيفَةِ تَخْلُطُ مَعَ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ فَتُسْتَعْمَلُ دَوَاءً، فَهَذِهِ نَصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ نَعْلَمَ انْتِفَاءَ الضَّرَرِ، فَإِذَا خَلَطَتْ بَعْضُ الْأَدْوِيَةِ بِأَشْيَاءٍ سَامَّةٍ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ فِيهِ فَإِنَّهَا تَبَاحٌ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً مُهِمَّةً، وَهِيَ: "أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا"، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ السَّمُّ، أَوْ شَيْءٌ فِيهِ سَمٌّ عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لَكِنْ لَا يَكْثُرُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا، أَوْ مَثَلًا يُوصَفُ لَهُ هَذَا الدَّوَاءُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمِّ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ لِقْوَةُ الْأَلَمِ فِيهِ يَقُولُ: أَنَا أَخَذْتُ بَدَلَ الْقُرْصِ عَشْرَةَ أَقْرَاصٍ، فَرَبَّمَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَتَضَرَّرُ وَيَهْلِكُ، بَلْ لَا يَدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ تَكُونَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَهُمْ: الْأَطْبَاءُ. انْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (١٢/١٥).

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: مَتَى امْكُنِ التَّدَاوِي بِالْغِذَاءِ لَا يَعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الدَّوَاءِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ جَرَى الْخِلَافُ فِيهَا عَلَى السَّاحَةِ،

وَلَوْ تَجَرَّدْنَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْهَوَى فَإِنَّ الدَّوَاءَ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِهِ تَحَوَّلَ إِلَى دَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّاءُ مِنْ بَعْضِ الطَّعَامِ فَلَوْ تَرَكْنَا بَعْضَهُ لَيْسَ تَحْرِيمًا وَإِنَّمَا طَلَبًا لِلتَّعَالِي فَإِنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي تَسْمَى "أَقْرِيَاذِينَ"، بَلْ كَانَ غَالِبَ أَدْوِيَتِهِمْ بِالْمُفْرَدَاتِ، وَرَبَّمَا أَضَافُوا إِلَى الْمُفْرَدِ مَا يِعَاوَنُهُ أَوْ يَكْسِرُ سَوْرَتَهُ، وَهَذَا غَالِبُ طَبِّ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَالتُّرْكِ، وَأَهْلِ الْبَوَادِي قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا عُنِيَ بِالْمُرَكَّبَاتِ الرُّومُ وَالْيُونَانِيُّونَ، وَأَكْثَرُ طَبِّ الْهِنْدِ بِالْمُفْرَدَاتِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى امْكُنِ التَّدَاوِي بِالْغِذَاءِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الدَّوَاءِ، وَمَتَى امْكُنُ بِالْبَسِيطِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْمُرَكَّبِ. قَالُوا: وَكُلُّ دَاءٍ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَغْذِيَةِ وَالْحِمِيَةِ لَمْ يَحَاوِلْ دَفْعَهُ بِالْأَدْوِيَةِ. زَادَ الْمَعَادُ (٩/٤)

فَنَسَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَشْفِيَ أَمْرَاضَنَا، وَأَنْ يَطَهِّرَ قُلُوبَنَا، وَصَلَّى اللَّهَ وَسَلَّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

